الصحيحة. قال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الصف: 8].

ثانيا: المستشرقون والتغريب:[1]

كان للمستشرقين، دور، ودور مريب، في تحقيق أغراض الاستعمار، ولهذا نجد أن دراسات المستشرقين في أغلب الأحيان تتم بنية خبيثة مبيتة، ولم يكن البحث بقصد النزاهة العلمية والبحث الموضوعي كما يدعي البعض، بل القلة فقط ممن توافر فيهم نزاهة البحث العلمي والأمانة العلمية، ولكن الكثير منهم، بل الغالبية تهدف إلى النيل من الإسلام وتحريفه بقصد إبعاد المسلمين عن ثقافتهم الأصلية، وسوف ندلل بنماذج على تلك اللعبة الاستعمارية التي تهدف في ظاهرها البحث العلمي والبحث فقط؟! ولكن تحمل في طياتها سموم الاستشراق.

إن الثقافة الجيدة الغنية هي صورة الأمة، وأمارة عظمتها والسلطة مهما قويت تعد شيئًا طائلًا ما لم تكن جزءًا من حضارة الأمة ومعرفتها وتفوقها.

وقد رأينا الدول الاستعمارية تسحب جيوشها، وتترك أقطارًا احتلتها، غير أنها وكلت إلى ثقافتها الغلابة أن تحتفظ بكل شيء، فإذا كان الغزو الثقافي أنكى من الغزو العسكري، وإذا كان احتلال العقول أقسى من احتلال الأرض.

(1) من الدراسات المهمة في هذا الموضوع، انظر: د. محمود حمدي زقزوق، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، «سلسلة الأمة» عدد 5 ، ص 43 - 48، أيضًا ص 72.

إنه لا يستهين بتأثير الثقافة إلا أحمق، ومنذ أفلح الجهال في بلادنا وعبثت أصابعهم بقيادتنا، واضمحلال العلم وانزوى أهله شرعنا ننهزم في كل ميدان.[1]

وينطوي عمل الدارسين من المستشرقين على نزعتين رئيسيتين:

النزعة الأولى: تمكين الاستعمار الغربي في البلاد الإسلامية وتمهيد النفوس بين سكان هذه البلاد لقبول النفوذ الأوروبي والرضاء بولايته.

النزعة الثانية: الروح الصليبية في دراسة الإسلام، تلك النزعة التي لبست ثوب البحث العلمي، وكلاهما خدمة الغاية الإنسانية المشتركة.

هذا «رينان» الفرنسي يصور عقيدة التوحيد في الإسلام بأنها عقيدة تؤدي إلى حيرة المسلم كما تحط به كإنسان إلى أسفل الدرك، على حين أن عقيدة التوحيد ميزة الإسلام، وآية على أنه الرسالة الخالدة الواضحة لخالق الكون في كونه، كما أنها الطريق الوحيد إلى رفع شأن الإنسان وتكريمه لأن صاحب هذه العقيدة لا يخضع في حياته لغير الله. ولا يتوجه في طلب العون إلى غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ويعرض «رينان» مسائل الجبر والاختيار بطريقة ملتوية ويفسرهما تفسيرًا خاطئًا، ويقول: «وقد ظهرت على أطلال العالم القديم بعد خمسمائة عام من انقضائه ديانتان: أحدهما ربانية، والثانية بشرية، تمثلان المذهبين المتناقضين، ولكن بتلطيف في التناقض.. أما الأولى «الديانة الربانية» فهي الديانة المسيحية الوراثة بلا واسطة آثار الاريين ومقطوعة الصلات بالمرة مع مذهب السامية وإن كانت مشتقة منه وغصنًا من دوحته».

(1) محمد الغزالي: علل وأدوية، الناشر دار الكتب الإسلامية، ص 201.

من خصائص هذه الديانة المسيحية ترقية شأن الإنسان بترقية من الحضرة الإلهية. على حين أن الديانة الثانية «البشرية» وهي الإسلام، المشوبة بتأثير مذهب السامية، فتحط بالإنسان إلى أسفل الدرك وترفع الإله عنه علاء لا نهاية له[1].

وهذا مستشرق آخر «فليب فوتداس» في كتابه دراسة الإسلام في إفريقيا السوداء، يقول عن الزكاة ويفسرها: «إن الأموال المادية في نظر الإسلام - هي من أصل شيطاني نجس، ويحل للمسلم أن يتمتع بهذه الأموال شريطة أن يطهرها، وذلك بإرجاع هذه الأموال إلى الله».

والظاهر أن الشارح أخذ من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103]. أي أن الأموال نجسة في أصلها، وإذن فالزكاة وسيلة تطهر بها وبذلك فهم التطهير منهما حرفيًا حسيًّا.

ومثل هذا التصوير لموقف الإسلام من المال يسيء إلى الإسلام أيما إساءة.

ويشرح المستشرقون المبدأ الإسلامي في الزوجة وهو مبدأ «قوامة الرجل على المرأة - بفكرة التفوق ويجعل منه أمارة على نظرة الإسلام إلى وضع كل من الرجل والمرأة في الحياة، فهو يسمو بالرجل إلى ذروة الرفعة بينما يهبط بالمرأة إلى هاوية الضعف !! أما طاعة المرأة للرجل فتعرض على أنها نوع من الإذلال، سبب لفرض الرق والعبودية على نصف البشرية.. إلى آخر ما ترتب على هذا الشرح المغرض»[2].

(1) انظر: د. محمد البهي، الفكر الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، ص 45.
(2) د. محمد البهي، المرجع السابق، ص 47.

نعم.. هناك العديد من المستشرقين ممن يبثون سمومهم في دراستهم عن الإسلام بل يعرضون أفكارهم تلك وكأنها هي الإسلام، ثم يتلقفها الإنسان الغربي و يترسب في وجدانه أن هذا هو الإسلام، فالمستشرقون يعرضون الجهاد على أنه الاعتداء على حقوق الآخرين أو تشجيع العدوان. ولهذا العرض أثر سيء إلى أقصى حد في علاقة الشعوب الغربية بالمسلمين، وفي تصورهم لحياة المسلم وأهدافه في الحياة.

هذه النزعة الاستشراقية كما هو ملاحظ، تدعو إلى إضعاف القيم الإسلامية و إهدارها من الوجود، والنزعة الأخرى هي نزعة الحقد الدفين تجاه الحق وأهله، وتتضح هذه النزعة بجلاء في كتابات المستشرقين، ودراستهم تنم عن حقد دفين وتهكم على الرسول ﷺ.

يقول المستشرق الفرنسي «ليمون» في كتابه «باثولوجيا الإسلام» إن الديانة المحمدية جذام تفشي بين الناس وأخذ يفتك بهم فتكًا ذريعًا، بل هي مرض، شلل عام، وجنون ذهولي يبعث الإنسان على الخمول والكسل، ولا يوقظه منهما إلا ليسفك الدماء، و يدمن على معاقرة الخمور و يجمع القبائح، وما قبر محمد إلا عمود كهربائي يبعث الجنون في رؤوس المسلمين و يلجئهم إلى الأتيان بمظاهر الصرع العامة والذهول العقلي وتكرار لفظه «الله» إلى ما لا نهاية والتعود على عادات تنقلب إلى طباع أصلية ككراهية لحم الخنزير والنبيذ والموسيقى[1].

هذه هي أفكار الاستشراق، وهذه هي نفسية المستشرقين في العالم الغربي، ورغم خروج المستعمرين من البلاد، إلا أنهم تركوا أفكارهم

(1) تاريخ الإمام، جـ2، ص9.

وثقافتهم في البلاد الإسلامية - وللأسف - هناك عقول نشأت وتربت في بلاد الإسلام ولكن بثقافة غريبة وميول غريبة وكل هؤلاء إنما ينفذون مخططات الاستعمار وأعداء الإسلام في السيطرة على مقدرات الأمة!!.

لقد ظهرت حركات ثقافية داخل العالم الإسلامي تساند هذا الاستعمار والاستشراق وتحقق مطامعه، تمثلت في مذهب القاديانية والأحمدية في الهند.

فلقد كانت الدعوى التي دعاها السيد أحمد خان باسم الإصلاح والتقدمية تعتبر تمهيدًا لنشأة القاديانية، وتلك العقيدة التي تفرع عنها فيما بعد، ذلك المذهب الذي يعرف بالأحمدية، وكتب «أحمد خان» تفسيرًا على القرآن الكريم محرف الكلم عن موضعه وبدل ما أنزل الله.

كما قامت القاديانية، وسُجل هذا المذهب رسميًا في سنة 1900م وله أتباع في البنجاب وأفغانستان و إيران. ولسان حال هذه العقيدة: «مجلة الأديان بالإنجليزية» التي تصدر كل شهر مرة في قاديان منذ عام 1903م. وصاحب هذا المذهب هو ميرزا غلام أحمد القادياني ألف كتابًا «براهين الأحمدية» وخرج بالجزء الأول منه 1880م.. و في هذا الجزء أدعى المؤلف «أنه المهدي»[1].

وهناك بعض الكتابات التي يجب أن يتعامل معها المسلم بحذر شديد مثل «دائرة المعارف الإسلامية» ولابد أن يكون على وعي كامل بالإسلام لأن دائرة المعارف هذه وضعت باللغات الأوروبية في دوائر الاستعمار والاستشراق والتبشير، بهدف أساسي هو أن تكون مادة في أيدي الخبراء والمبعوثين الذين

(1) د. محمد البهي، المرجع السابق، ص 33 وما بعدها.

ترسلهم دوائر ووزارات الاستعمار إلى عالم الإسلام والعروبة ولذلك فهي تنضح بالحقد والتعصب والشكوك والاضطراب وقد كتبها جهابذة التبشير والاستشراق وحملوها كل خصوماتهم وأحقادهم.

ولقد لفت الباحثون المنصفون النظر إلى أخطاء دائرة المعارف عندما أراد أن يترجمها نفر من الكتاب في الثلاثينيات، فقد تصدى لهم أكثر من باحث منصف يعارض خطتهم وباطلهم بتصحيح تلك الأخطاء في صلب البحث، ولكنهم اكتفوا بالتعليق على هذه الشبهات في الهوامش، ففوتوا كثيرًا من الحقائق على القارئ المتعجل الذي لا يعني بالرجوع إلى الهامش[1].

وقد أشار إلى هذه الأخطاء نفر من الدارسين والباحثين أمثال العلامة وجدي والأستاذ أحمد أمين والعلامة تقي الدين الهلالي.. وغيرهم.

وهناك أمثلة أخرى كثيرة من الكتب والموضوعات التي بحثت بنفوس استشراقية مثل قاموس المنجد المليء بالأغلوطات والأخطاء العلمية، ومثل كتاب الأغاني للأصفهاني الذي يعتمد عليه كمرجع تاريخي وما هو بمرجع تاريخي، ولكنه يصور حياة اللهو والمجون في هذه الفترة التاريخية.

كما يتضح الكره والحقد الدفين وسموم الاستشراق من خلال كتاب «شمائل المصريين المحدثين» لمؤلفه «أدوارد وليم لين» وهو من أسوأ الكتب التي وضعت للطعن في أخلاق الإسلام في المجتمع العربي، ولقد قصد مؤلفه كل ما يتعلق بالخرافات والأباطيل وأراد إلصاقها بالمجتمع المصري.

ومن الإنصاف أن نشير إلى أن هناك بعض المستشرقين وهم قلة قليلة

(1) أنور الجندي: سموم الاستشراق والمستشرقين.

قد خدموا الفكر العربي والتاريخ الإسلامي، ونذكر من بينهم المستشرق الفرنسي «ألفنسو إتين دينيه» الذي درس الأديان وقارن بينها، فلما تيقن أن الإسلام دين الحق والصدق آمن به، وأشهر إسلامه، خدم الإسلام بمؤلفاته ودراساته. ولقد أصدر حكمه على المستشرقين فقال: «من العسير أن يتجرد المستشرقون من عواطفهم ونزعاتهم عندما يؤرخون حياة الرسول ﷺ وحياة صحابته» ولدينيه مؤلفات طيبة عن الرسول ﷺ اعتمد فيها على أمهات الكتب الإسلامية كسيرة ابن هشام وغيره من المراجع الأصلية»[1].

إزاء هذه السموم من الاستشراق والمستشرقين، برز في الأفق الإسلامي دعاة ومصلحون، يزودون عن حياض الإسلام والافتراءات والأباطيل كأمثال جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده.

(1) مقال: د.محمود بن شريف، المستشرقون بين الحقائق والأوهام، مجلة الأمة العدد الثاني والأربعون سنة 1982م، ص12.

جمال الدين الأفغاني
ومنهجه التجديدي «1838 ـ 1897م»

نبذة عن حياته:

جمـال الدين الأفغاني، رمز الثورة، والإصلاح، وموقظ الشرق من سـباته العميـق، وكانت كلماته كالشرارة التي تنطلـق في النفوس، في زمن خيم فيه الظلام والتخلف.

ولد جمال الدين الأفغاني في قرية أسـعد آباد سنة 1454هـ - 1838م وفي الثامنـة من عمره جلـس للتعليم وعنى والده بتربيتـه، وتلقى المعارف جمة بـين علوم عربيـة وعلوم شرعية، وعلـوم عقلية، وفنـون رياضية، ودرس نظريات الطب والتشريح، واسـتكمل الغاية من دروسه في الثامنة عشرة من عمره[1].

جاء الأفغاني إلى مصر أول مرة سنة 1869م ثم رحل عنها ثم ما لبث أن عاد إليها ثانية سنة 1871م وبقى فيها حتى أخرج منها بقرار نفي أصدره الخديو توفيق في أغسـطس سـنة 1879م، فرحـل عنها بعد أن رأى ثمار غرسـه ممثلة في كوكبـة من تلاميذه وعلى رأسـهم الإمام محمد عبـده، أنجب تلاميذه على الإطلاق. أما عن الظروف السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعية التي عاش في ظلها، والمرحلة التاريخية التي ظهر فيها، فيكفي أن نشـير إلى أن «السـيد جمال الدين الأفغاني ظهر في عصر ضعفت فيه الدولة العثمانية، وتعقدت فيه

(1) محمود أبو رية: جمال الدين الأفغاني، دار المعارف، ط ثالثة، ص 16.

المصالح بين الشرق والغرب. وبعد أن كانت السياسة الأوروبية قائمة على الدفاع عن الدولة العثمانية كقوة ضرورية لحفظ التوازن الدولي في بداية القرن التاسع عشر، أصبحت في السنوات الأخيرة منه قائمة على تمزق أوصالها والاستيلاء على أجزائها الواحدة بعد الأخرى[1].

استقر المقام بالسيد جمال الدين الأفغاني في مصر بعد أن جاوز الثلاثين من عمره بعامين، وبعد أن تنقل في معظم العالم الإسلامي، وخبر عادات أهلها، ودرس تاريخها، واشترك في الحوادث التي مرت بها، فنضجت أفكاره السياسية، وتبلورت آراؤه في الإصلاح، وكذلك كانت السنوات التي مكثها في مصر من أعظم سنين حياته، وأكبرها أثرًا لا في تاريخ مصر وحدها بل في تاريخ العالم الإسلامي بأكمله، وكانت دروسه في أول الأمر قاصرة على الناحية العلمية ثم اتجه إلى الناحية السياسية، فكان له أثر كبير في نهضة مصر السياسية والدينية والأدبية[2].

بعد تولي الخديو توفيق، سعت الدول الأوروبية إلى إبعاد جمال الدين الأفغاني عن مصر، فأصدرت الحكومة بلاغًا رسميًا بتاريخ 26 أغسطس سنة 1879 - 8 رمضان سنة 1296هـ ذكرت فيه أن جمال الدين الأفغاني رئيس جمعية سرية من الشبان وحذرت الناس من الاتصال به، وأصدرت أمرًا بإبعاده عن البلاد[3].

(1) د. عبد الباسط محمد حسن: جمال الدين الأفغاني وأثره في العالم الإسلامي الحديث، الناشر مكتبة وهبة، ص10.
(2) المرجع السابق، ص40.
(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

منهجه في التفكير:

نود أن نشير إلى أن جمال الدين الأفغاني كان مفكرًا من طراز رفيع، وكان منهجه الذي توخاه، هو الدعوة إلى إيقاظ ضمير الأمة بالكلمة الحماسية التي تلهب النفوس، فهو يبتغي من وراء دعوته إيقاظ النفوس من غفلتها ولذلك نجد الطابع الحماسي لكلمات السيد جمال الدين الأفغاني، وهكذا حال الصلح في كل زمان ومكان، أمامه تركة مثقلة بالأوبئة والأمراض فأنى له من الوقت الكافي لعلاج العلل ووضع الدواء لكل داء !!، ولذلك سوف نجد أن هناك كوكبة كبيرة تأثرت بالأفكار الوضيئة للأفغاني وكان على رأسهم الإمام محمد عده.

إصدار العروة الوثقى في باريس:

أود أن أشير إلى جهاد الأفغاني في مواجهة الاستعمار وخاصة، عرض لموقفه من الغزو الفكري والاستشراقي الحديث، فلن ننسى موقفه من العروة الوثقى وآراءه الإصلاحية من خلالها. أنشأ جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده جمعية العروة الوثقى، وأخذا يعملان على بث الدعوة لها في مختلف الأقطار الإسلامية.

وصدر العدد الأول من جريدة العروة الوثقى في باريس عام 1884م وكانت الآراء والأفكار من بنات فكر الشيخ جمال الدين الأفغاني، وكان الشيخ محمد عبده هو الذي يقوم بصياغتها والتعبير عنها.

وكان للعروة الوثقى دوي يقرع الآذان في ذلك الوقت وكان للجريدة

أهداف عظيمة نحو دعوة المسلمين إلى التماسك بأصول دينهم مع استيعاب الترقي والحضارة والعمران، وجاءت مقالة الجريدة لتحيي النفوس، وتدعو إلى التمسك بالجامعة الإسلامية وغيرها من الأفكار.

موقف الحكومة من الجريدة:

كان من المتوقع من الغرب أن يحارب مثل هذه الأفكار بشدة وضراوة، وخصوصًا أن الفكر الصحيح يفعل فعلته في النفوس وخشيت الحكومة الإنجليزية خطر الجريدة في مصر والهند، فأمرت بمنعها من الدخول.

فكرة الجامعة الإسلامية:

لعل من أقوى الدعوات التي أقلقت مضاجع الغرب الدعوة إلى تأسيس الجامعة الإسلامية، وكانت - هذه - دعوى الشيخ جمال الدين الأفغاني، وكان يدعو إليها على أسس وهي:

1- **رابطة الدين:**

يرى جمال الدين الأفغاني ـ أن رابطة الدين هي من أقوى الروابط، وهي أساس الوحدة بين المسلمين، فيقول: «وليس في استرجاع مكانتهم الأولى والصعود إلى مقامهم الأول إلا أن يجمعوا كلمتهم، ويتعاونوا على ما يقصدون من إعزاز ملتهم وذلك أيسر ما يكون عليهم بعد تمكين الجامعة بينهم»[1].

(1) العروة الوثقى ص 182.

2- **الخلافة:**

كان جمال الدين الأفغاني يؤمن بأهمية الخلافة في جمع الكلمة و إعادة الوحدة بين المسلمين، ولذلك أراد أن يعيد إليها هيبتها ومكانتها القديمة حتى يستعيد العالم الإسلامي ما كان له من مجد وقوة.

وهو يقول في هذا الصدد: «كانت الأمة كجسم عظيم قوي البنية، صحيح المزاج، نزل به من العوارض ما أضعفت الالتئام، ثم انثلمت وحدة المسلمين «الخلافة» فانقسمت إلى أقسام، عباسية في بغداد، وفاطمية في مصر والمغرب، وأموية في أطراف الأندلس، تفرقت بها كلمة الأمة وانشقت عصاها، وانحطت رتبة الخلافة إلى وظيفة الملك»[1].

ورغم عمق هذه الدعوة «الجامعة الإسلامية» إلا أنها لم تنجح في العالم الإسلامي، لظروف سياسية، وأن الاستعمار كان يعمل ليل نهار على تقويض دعائم هذه الدعوات!!.

مات جمال الدين الأفغاني سنة 1897م. بعد صراع عنيف مع الاستعمار الغربي استمر ثلاثين عامًا ولكن ما أن توفى - عليه رحمة الله - حتى انتشر كفاحه واتجاهه في التفكير في جميع أنحاء العالم الإسلامي وبخاصة في تلك الأنحاء التي تسلط فيها الأجنبي، وعبث بمقدسات المسلمين وبكرامتهم واقتصادياتهم ومواردهم في الثروة الطبيعية[2].

(1) العروة الوثقى، ص91، 92.

(2) د. محمد البهي، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار، مكتبة وهبة، ص90.

الإمام محمد عبده[1]
ومنهجه التجديدي «1849 ـ 1905م»

نبذة عن حياته:

ولد الشيخ محمد عبده عام 1849م في قرية محلة نصر من أبوين مصريين متوسطي الحال، وتعلم القراءة والكتابة في منزل والديه دون أن يذهب إلى الكُتاب.

وبعد أن جاوز الصبي العاشرة من عمره أتم حفظ القرآن على حافظ خاص. ثم ذهب إلى «الجامع الأحمدي» في طنطا ليتعلم تجويد القرآن وقواعد اللغة العربية. لكن منهج التعليم في الجامع الأحمدي»، كان منهجًا وعرًا يخالف ما تقضي به أبسط قواعد التربية. وكاد الصبي أن ينصرف عن العلم وأن ينشغل بالزراعة لولا أن قيض الله له خاله الشيخ درويش، وهو رجل صوفي طيب القلب زكي الفؤاد، استطاع في خمسة عشر يومًا أن يروض جماح الفتى، وأن يوجهه إلى المعاني القدسية واللذائذ الروحية[2].

والحادث الجلل وهو التحاقه سنة 1866م بالجامع الأزهر، أهم مركز للثقافة الإسلامية، وأنفق محمد عبده في تلك الجامعة زهاء ثلاث سنين، دزن

(1) من الدراسات المهمة في هذا الموضوع انظر دراسة أستاذنا الدكتور عاطف العراقي، في كتابه «العقل والتنوير في الفكر العربي المعاصر»، الناشر: دار قباء للطباعة والنشر،1998م، ص179، وما بعدها.

(2) انظر: د.عثمان أمين: محمد عبده "رائد الفكر المصري"، الناشر دار الأنجلو المصرية، ص34.

أن يجني فائدة تذكر من الدروس التي كان يستمع إليها هنالك. ولاشك أن مرجع ذلك إلى طريقة التدريس السائدة في الأزهر، تلك الطريقة العقيمة العميقة التي كانت تفرض على طلاب العلم، مختصرات لا تفهم إلا بشروح وحواش وتقارير و إنما تزحم ذاكرتهم بحشد مشوش من المعلومات النحوية المتشابكة والدقيقات اللفظية التي تزهق الفكر وتعوقه على النمو[1].

ثم تفتحت أبواب السماء بقدوم جمال الدين الأفغاني، فقصد إليه مع شيخه حسن الطويل تراجع أبي طاقية قريبًا من الأزهر من سنة 1871م.

وبعد عامين فاجأ التلميذ الأزهر بحاشية وضعها على شرح الجلال الدواني على العضدية «لعضد الدين الأيجي 756 هـ - 1355م».

هو في حاشية يأخذ الدين من مصادره في القرآن والسنة ويلزم النص القطعي الورود والدلالة أو المعنى القطعي الذي تتضافر عليه النصوص، لا يقسق المسلم أو يكفره، وهو مستقل لا يتعصب أو يقلد ومجتهد يسير مع الدليل[2].

ولا شك أن شخصية خاله الشيخ درويش والشيخ السيد جمال الدين الأفغاني كانا لهما من التأثير على تفكير الإمام محمد عبده.

منهجه في التفكير:

قلنا إن السيد جمال الدين الأفغاني، كان ينهج النهج الحماسي لإثارة

(1) المرجع السابق، ص 35.
(2) عبد الحليم الجندي: الإمام محمد عبده، دار المعارف، ص17.

العواطف والحمية والزود عن حياض الإسلام، فكان جمال الدين الأفغاني يؤمن بالثورة سبيلًا للتعبير، في الوقت الذي نجد فيه شيخنا الإمام محمد عبده يؤمن بالتربية لأقراد الأمة والشعب سبيلًا للتخلص من الاستعمار وهما - فيما نعتقد - منهجان متكاملان، و إن كان شيخنا محمد عبده يؤثر منهج التعليم والتربية كأفضل طريق للتحرير من قبضة الاستعمار.

محمد عبده المصلح:

كان الإمام محمد عبده من المصلحين الكبار، وهو يعرف معنى الإصلاح، بكل ما تحمل هذه الكلمة من معان.

إن أول مهمة اضطلع بها الإمام محمد عبده هي الإصلاح الديني الإسلامي، فلقد كان في أواخر حياته مفتيًا للديار المصرية، فيدعو إلى التسامح الديني، و إلى الاجتهاد في الرأي، و إعمال سلطة العقل، وهو الذي صرح غير مرة أن المباحث التقليدية التي يقضي فيها شيوخ الأزهر أعمارهم لا تعدل جهد ساعة واحدة إذ لم تنفع الناس في أعمالهم وفي تدبير حياتهم[1].

لقد علم محمد عبده أن الدين في كل مذهب أخلاقي يقوم بمهمة ليس عنها غناء. ومن أجل ذلك كان المربون يعمدون إلى الدين، لكي يثبتوا في نفوس الأطفال مبادئ السلوك القويم.

و إذن فالدين - في نظر محمد عبده - إنما هو أصلح الوسائل وأمثل السبل لتحقيق ذلك الإصلاح الأخلاقي، وفي ذلك يقول الإمام في وضوح لا يحتاج

(1) د. عثمان أمين: المرجع السابق، ص166.

إلى مزيد، وهذه سبيل لمريد الإصلاح في المسلمين لا مندوحة عنها، فإن إتيانهم من طريق الأدب والحكمة العارية عن صبغة الدين يحوجه إلى إنشاء بناء جديد ليس عنده من مواد شيء ولا يسهل عليه أن يجد من عماله أحد. و إذا كان الدين كافلًا تهذيب الأخلاق وصلاح الأعمال.. فلم العدول عنه إلى غيره[1].

والواقع أن الأستاذ الإمام كان قد فقد الثقة منذ زمان طويل في كل إصلاح سياسي على نحو ما يريده أستاذه جمال الدين الأفغاني، فبعد أن تطلعت مجلة «العروة الوثقى أواخر سنة 1884م، وبعد أن فشلت مشروعات الجامعة الإسلامية التي كان الأفغاني يدعو إليها، اقترح محمد عبده على أستاذه أن يعتزلا الاشتغال بالسياسة، وأن ينصرفا إلى إنشاء مدرسة خاصة تعنى بتربية الشبيبة، وفقًا لمنهج ومقاصد جديدة، و بهذا يصلان من طريق التربية إلى إصلاح الأخلاق، وتكوين الصفوة من الشباب المصري تلائم تربيته المثل التي ينشدانها.

و إذا كانت النتائج التي يحصل المصلح عليها من طريق التربية أبطأ تحققًا، إلا أنها بلا ريب أوثق وأعمق وأبقى أثرًا. ولما كان المفكر المصري يؤثر التدرج في الإصلاح و يراه أكفل في بلوغ النتائج المنشودة، فقد بادر بالعمل لإصلاح التعليم وهو في نظره شرط لا غنى عنه لتقويم الأخلاق، وهذا الجانب من التربية الأخلاقية في مذهب الإمام يفسر لنا ما ظفر به الفيلسوف المصلح من أثر عميق في مصر والعالم الإسلامي[2].

(1) الشيخ رشيد رضا، تاريخ الإمام، جـ2، ص46.
(2) د. عثمان أمين: المرجع السابق، ص17.

إصلاحه في الأزهر:

كان الشيخ منشئًا للنظم، مدركًا للأولويات، فاستصدر قانونًا بالإصلاح سنة 1896م جعل للأزهر أطباء وصيادلة، وألزم مصلحة الصحة برعاية الظروف الصحية فيه وفي مساكن التلاميذ.

وابتسم القانون للشيوخ فزادت مرتباتهم وثبتت بعد أن كانت تزيد وتنقص أو لا تجيء أبدًا حسب ما يتحصل من ريع الأوقاف.

وانتقل الإصلاح إلى العلوم ودروس الحساب والجبر والمقابلة والتاريخ والجغرافيا فعرفت الكُتب النافعة طريقها إلى عقول الناشئا وأرتفع مستوى الدروس، وفي عام 1899م عين الشيخ مفتيًا للديار فصار قطعة من نفس الأزهر، وعلا وجه الأزهر، يوم راح يلقي فيه أعظم دروسه وبين يديه التلاميذ والعلماء والرجال العظماء وكانت عين الشيخ على الطلاب، فهم الهدف الأعلى من ذلك فتقررت الحوافز للمجدين، وقواعد للتدريس والامتحان والإجازات[1].

وجاء الشيخ محمد عبده بكتب جديدة لتدريسها في الأزهر وفي طليعتها دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة للجرجاني، وعرفت العقول الشابة كتب الوسيلة الأدبية، والكلم الثمان للشيخ المرصفاوي، والكامل للمبرد والحماسة لأبي تمام وتحطم حاجز الخوف من أي جديد فيه منفعة[2].

(1) عبد الحليم الجندي: الإمام محمد عبده، الناشر دار المعارف، ص77.
(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

قضايا اجتماعية عند الإمام محمد عبده:

(الطلاق) نموذجا:

طرح الإمـام محمد عبده العديد والعديد مـن القضايا الاجتماعية المهمة والتي تشغل المسلم المعاصر.

ولعـل من أخطرهـا وأهمها قضايـا الزواج، وتعـدد الـزواج وضوابطه، وكذلك مشكلة الطلاق[1].

ويجدر بي أن أشـير إلى قضية مطروحة على العقل المسـلم وسـتظل إلى ما شاء الله.. ألا وهي قضية الطلاق وأثرها على الأسرة المسلمة.

يقف الإمام محمد عبده عـلى أبعاد هذه القضية الخطيرة و يضع الضوابط والمحددات لمعالجة القضية بنظرية تربوية تجديدية تنطلق من فقه المآل في القرآن والسُنة ونعتقد أنه يعمل عقله في الاجتهاد فيها!.

فيقـول: وأول ما يجب الالتفات إليه شرعنا الشريف قد وضع أصًلا عامًا يجب أن ترد إليه جميع الفروع في أحكام الطلاق، وهو أن الطلاق محظور في نفسـه مباح للضرورة. والشواهد على ذلك كثيرة في الآيات القرآنية وما جاء في كتب الأئمة نورد منها ما يأتي..

قال تعـالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

(1) انظر د. محمد عمارة.

وقال جل شأنه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: 35].

وقال تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: 128].

وجاء في الحديث: «**أبغض الحلال عند الله الطلاق**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، إن الله لا يحب الذواقين والذواقات**»، وقال عليٌّ كرم الله وجهه: «فإن الطلاق يهتز منه عرش الرحمن»[1].

ويشير الإمام محمد عبده إلى مسألة في غاية الأهمية والخطورة أيضًا، وهي التركيز على النية.. فيقول: وجاء في حواشي «ابن عابدين»: «أن الأصل في الطلاق الحظر، بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قولهم: الأصل فيه الحظر. والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمقًا وسفاهة رأي ومجرد كفران بالنعمة، وإخلاص الإيذاء بالمرأة وبأهلها وأولادها. ولهذا قال تعالى:

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 34]. أي لا تطلبوا الفراق.

والمطلع على كُتب الفقه، وإن كان يجد أن جميع الأئمة قد نظروا على العموم إلى هذا الأصل الجليل، الذي من شأن العمل عليه تضييق دائرة الطلاق

(1) محمد عبده: الأعمال الكاملة، تحقيق د. محمد عمارة، ص 114.

بما يصل إليه الإمكان، لكنه لا بد أن يلاحظ أيضًا أنهم لم يراعوا في التفريق تطبيق هذا الأصل على طريقة واحدة متساوية، ويرى أن الفقهاء من اتباع الأئمة قد توسعوا في أمر الطلاق، ولم تطرد طريقتهم على وتيرة واحدة في تطبيق الأحكام على الوقائع. وهذا الاختلاف شاهد على الخصوص في ثلاث مسائل كلها جديرة بالالتفات:

أولها: مسألة وقوع الطلاق الصريح، بدون اشتراط النية، فقد خالف بعض الفقهاء خصوصًا من المذهب الحنفي، في هذه المسألة الأصول العامة التي بنيت عليها معظم أحكام الشريعة وفاضت بها نصوص الكتاب والسُنة، كالأصل المقرر لعدم تكليف المكره والغافل المخطئ، وأخرج الطلاق من مشمول هذا الأصل، فقضى بوقوعه على المكره والمخطئ والهازل والسكران، مع تعريفهم السكران بأنه هو الذى لا يميز السماء من الأرض.

وظاهر أن أهل هذا الرأي لم يعولوا على النية التي هي أساس الدين الإسلامي كما يستفاد من حديث «إنما الأعمال بالنيات»، كما أنهم لم يلتفتوا إلى قصد الشارع في أن الطلاق محظور في الأصل وأنه أبغض الحلال عند الله، وقد عللوا إنفاذ الطلاق في الأحوال التي أشرنا إليها بأسباب أذكرها للقارئ وأترك له مسئولية الحكم عليها.

قرأت في كتاب «الزيلعي» ما معناه: «إن الطلاق الهازل والمخطئ يقع، لأن لفظ الطلاق ذكر على لسان الزوج، وإن طلاق المكره يقع لأنه عرف الشرين واختار أهونهم، وأما السبب في وقوع طلاق السكران فلأنه ارتكب معصية، فيكن نفاذ الطلاق زجرًا له».

ولكن نحمد الله على أن في المذاهب الإسلامية الأخرى ما يخالف ذلك

ويتفق مع أصول الشريعة والمصلحة العامة، ويمكن لمريد الإصلاح أن يأخذ به فيقرر بعدم صحة الطلاق الذي يقع في تلك الأحوال.

ثانيها: إن الطلاق الذي نص عليه القرآن هو واحد رجعي دائمًا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 2].

وقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: 228].

ولكن.. قسم الفقهاء الطلاق إلى صريح وبالكناية، وقالوا بالطلاق الصريح تقع واحدة رجعية ولو نوى أكثر من واحدة أو نوى واحدة بائنة. أما بالكناية فيكون الطلاق بائنًا لا تصح بعده الرجعة ولا تحل الزوجة إلا بعقد جديد، إلا في بعض ألفاظ استثنوها، ويقع بها ثلاثا أن نوى الثلاث.

إلا أنه يوجد في مذهب آخر كمذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الكنايات جميعها رجعية. ووجه الحق في هذا المذهب ظاهر، فإنما الطلاق طلاق على كل حال، وهو فصل عصمة المرأة من الرجل. فاختلاف الألفاظ بالنسبة إلى هذا المعنى، إنما هو اختلاف عبارة لا يصح أن يتعلق به اختلاف حكم. ولو سلم اختلاف الأحكام باختلاف الألفاظ في مثل هذا الباب، لكان الأوجه أن يكون حكم الكناية أخف من حكم التصريح.

ثم يشير الإمام إلى الخلاف الدائر بين القائلين: أن الطلاق ثلاثًا في مرة واحدة يقع ثلاثًا.. أم مرة واحدة ؟

يقول الإمام: اتفق أغلب المذاهب على أن الطلاق ثلاثًا متفرقة في حيض واحد، أو في مرة واحدة وبلفظ واحد، يقع ثلاثًا. على أن هذا النوع من الطلاق الذي اعترف الفقهاء أنفسهم بأنه بدعى - أي مخالف للكتاب والسُنة - لا يمكن تصوره على الكيفية التي قررها الفقهاء. ونصوص القرآن كلها تأبى تأويلها. قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: 229].. وجاء في تفسير هذه الآية في كتاب (حُسن الأسوة): «و إنما قال سبحانه: (مرتان)، ولم يقل: (طلقتان)،إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد أخرى لا طلقتين دفعة واحدة. كذا قال جماعة من المفسرين». وجاء فيه أيضًا: «قد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة.. هل تقع ثلاثًا أو واحدة فقط؟.. فذهب إلى الأول الجمهور، وذهب إلى الثاني من عداهم، وهو الحق، وقد قرره العلامة الشوكاني في مؤلفاته تقريرًا بالغًا وأفرده برسالة مستقلة، وكذا الحافظ ابن القيم في (إغاثة اللهفان) و(أعلام الموقعين)..»

جاء في «ابن عابدين»: «... وعن الإمامية: لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض، لأنه بدعة محرمة. وعن ابن عباس: يقع به واحدة، وبه قال ابن إسحاق وطاووس وعكرمة لما في مسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم]. وذهب جمهور الصحابة والتابعين وبعدهم

من أئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاثًا. قال في (الفتح)، بعد سوق الأحاديث الدالة عليه: وهذا يعارض ما تقدم، وأما إمضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم مخالفة الصحابة له وعلمه بأنها كانت واحدة فلا يمكن إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ أو لعلمهم بانتهاء الحكم لذلك لعلمهم بإناطته بمعان علموا انتقاءها في الزمن المتأخر، وقول بعض الحنابلة توفي رسول الله ﷺ، عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم عنهم أو عن عشر عشر عشرهم القول بوقوع الثلاث باطل؟ أما أولًا فإجماعهم ظاهر لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث، ولا يستلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مائة ألف تسمية كل مجلد كبير لحكم واحد على أنه إجماع سكوتي».

وقد روي في هذه المسألة من الأحاديث ما لم يدع شكًا في أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد لا يقع إلا واحدة جاء في «الزيلعي»: «وقال ابن عباس أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟!».. ذكره القرطبي ورواه النسائي». وجاء فيه أيضًا: «وذهب أهل الظاهر وجماعة منهم الشيعة إلى أن الطلاق الثلاث جملة لا يقع إلا واحدة، لما روي عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واحدة، فأمضاه عليهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه مسلم والبخاري.. وروى ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليه حزنًا شديدًا، فسأله عليه الصلاة والسلام: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثًا في مجلس واحد. قال ﷺ: **«إنما تلك طلقة فأرجعها»**.

يرى القارئ من هذه العبارات، التي بسطناها ليحصل لنفسه منها رأيًا، أن علماء مذهب عظيم كمذهب ابن حنبل لم يعلوا على قضاء عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل تمسكوا بنصوص القرآن وسُنة النبي. ويمكن للأمة إذا أرادت الإصلاح أن تأخذ بقولهم، لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قد بين لنا سبب قضائه بقوله: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟». فكأنه اجتهد في جعله عقوبة لردعهم عنه، وكلنا نعلم أنه لم ينشأ من اجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا استهتار العامة بلفظ الطلاق ثلاث وتهافتهم عليه في محاوراتهم وأيمانهم.

بل لِمَ لا يأخذ مريد الإصلاح بمذهب الإمامية الذي نقله «ابن عابدين»، وهو مذهب الأئمة من آل البيت، في قولهم، كما مر: «إن الطلاق لا يقع بالطلاق الثلاث ولا في الحيض لأنه بدعة محرمة؟»[1].

ويُعقب الإمام محمد عبده بمنهج تجديدي يجتهد فيه بقوله:

وإن سمح لي القارئ أن أبدي هنا كل ما أظنه صوابًا أقول:

لا يمكن أن أفهم أن الطلاق يقع بكلمة لمجرد التلفظ بها مهما كانت صريحة.. نعم إن الأعمال لا تستغنى عن الألفاظ، إذ لو حللنا أي عقد لوجدناه مركبًا من ظهور إرادة أو مطابقة إرادتين حصل الاستدلال عليها أو عليهما من ألفاظ صدرت شفاهيًّا أو بالكتابة. ولذلك، فليس الغرض الاستغناء عن الألفاظ، وإنما مرادنا أن اللفظ لا يجب الالتفات إليه في الأعمال الشرعية إلا من جهة كونه دليلًا على النية فينتج عن ذلك أنه يجب أن يفهم أن الطلاق إنما هم عمل يقصد به رفع قيد الزواج، وهذا يفرض حتمًا وجود نية حقيقية

(1) الإمام محمد عبده: الأعمال الكاملة، المرجع السابق ص 116 - 118.

عند الزوج و إرادة واضحة في أنه يريد الانفصال من زوجته، لا أن يفهم كما فهمه الفقهاء وصرحوا في كتبهم: إن الطلاق هو التلفظ بحروف (ط ل ا ق).

والذي يطلع على كُتبهم يندهش عندما يرى اشتغالهم بتأول الألفاظ والتفنن في فهم معانيها في ذاتها بقطع النظر عن الأشخاص. وعندهم متى ذكر اللفظ تم الأثر الشرعي، ولهذا قصروا أبحاثهم جميعًا على الكلمات والحروف وامتلأت الكُتب بالاشتغال بفهم: طلقتك، وأنت طالق، وأنت مطلقة، وعليٍّ الطلاق، وطلقت رجلك أو رأسك أو عرقك وما أشبه ذلك. وصارت المسألة مسألة بحث في اللفظ والتركيب ربما كان مفيدًا للغة والنحو ولكنه لا يفيد مطلقًا على الفقه بشيء.

على أننا نظن أن علم الشرائع يقبل أبحاثًا أخرى غير تأويل الألفاظ. والطلاق لم يخرج عن كونه عملًا شرعيًّا يترتب عليه ضياع حقوق و إنشاء حقوق جديدة، وهو في حد ذاته لا يقل عن الزواج في الأهمية، حيث يتعلق به أعظم الحوادث المدنية كالنسب والميراث والنفقة والزواج.. فالاستخفاف به إلى هذا الحد أمر يدهش حقيقة كل من له إلمام، ولو سطحي، بالوظيفة السامية التي تؤديها الشرائع في العالم.

ولو ترك فقهاؤنا الاشتغال بالألفاظ، وبحثوا في مآخذ الأحكام التي يقررونها، وعرفوا تاريخها وأسبابها، وقارنوا المذاهب بعضها ببعض، وانتقدوها، وبالجملة ولو اشتغلوا بعلم الفقه الحقيقي لتبين لهم أن الطلاق لا يكون طلاقًا إلا إذا كان مصحوبًا بنية الانفصال.

ويمكن للناظر أن يجد في كُتب الشريعة الإسلامية ما يفيد عدم صحة

الطلاق إذا فقدت نية الانفصال، فقد نقل عن (شرح التعليق): «إن الرجُل لو طلـق زوجته بكلمة أو كلمات في حـال الغضب أو النزاع لا يقع الطلاق». ورووا في ذلك أحاديث مثل قول بن أبي طالب: «من فرق بين المرء وزوجته بطلاق الغضـب واللجاج، فرق الله بينه وبين أحبائـه يوم القيامة، كما قال الرسول ﷺ».

نعـم.. إن ناقل هـذا القول اجتهـد في رده وبالغ في إبطالـه، ولكن مُريد الإصـلاح لـه أن يبحث في كُتب الشرع كلها ويقف عـلى آراء الفقهاء مهما كانت، خصُوصًا إذا كان قصده محو فساد عظيم صار ضرره عامًا.

نحن في زمن ألف رجال فيه الهذر بألفاظ الطلاق، فجعلوا عصم نسائهم كأنها لعب في أيديهم يتصرفون فيها كيف يشاءون ولا يرعون للشرع حُرمة ولا للعِشرة حقًا. فنرى الرجل منهم يناقش آخر.. فيقول له: إن لم تفعل كذا فزوجتي طالق، فيخالفـه فيقال وقع الطلاق وانفصمت العصمة بين الحالف وزوجتـه وهـي لا تعلم بـشيء ما ولا تبغـض زوجها. لا تود فراقـه، بل ربما كان الفراق ضربة قاضية عليها وكذلك الرجل ربما كان يُحب زوجته ويألم لفراقهـا، فإذا افـترق منها بتلك الكلمة التي صدرت منـه لا بقصد الانفصال مـن زوجته، وإنما بقصد إلزام شـخص آخر بالعمل الـذي كان يريده، كان الطلاق على غير نية منه.

رُب رجل يناقش زوجته في بعض شـئون البيت، فيَّرد على لسـانه في وقت الغضـب الحلِف بالطلاق من باب التخويـف والتهديد، وعلى غير قصد منه لهـدم العصمة، فيقـال أيضًا: وقع الطـلاق، ويعقبه أيضًا ما سـبق ذكره من البلاء الذي ينزل على الزوجين.

رُب.. فلاح يرتكب جريمة السرقة مثلًا فيسأله العمدة أو مأمور المركز عما وقع منه، فينكر، فيستحلفه بالطلاق، فيحلف أنه ما سرق، والحال أنه سرق، فيقال كذلك: وقع الطلاق، وهو لم يقصد بيمينه إلا تبرئة نفسه، ولم يخطر بباله عند الحلف أنه مباغض لزوجته كاره لعشرتها[1].

ونلحظ هنا أن الإمام يؤكد على توفر النية الواضحة في وقوع الطلاق.

رأي الإمام في توثيق الطلاق:

يجتهد الإمام محمد عبده في توثيق الطلاق نظرًا لاختلال الضمائر وعدم المبالاة بفقه المقاصد، ولكنه لم ينكر الطلاق الشفوي أيضًا بقوله: فلِمَ لا يجوز، مع ظهور الفساد في الأخلاق والضعف في العقول وعدم المبالاة بالمقاصد، أن يؤخذ بقول بعض الأئمة من أن الاستشهاد شرط في صحة الطلاق كما هو شرط صحة الزواج، كما ذكره الطبري وكما تُشير إليه الآية الواردة سورة الطلاق الآية الثانية بقوله تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق 2].

أليس هذا أمرًا صريحًا بالاستشهاد يشمل كل ما أتى قبله من طلاق ورجعة و إمساك وفراق؟ أليس قصد الشارع أن يكون الطلاق واقعة حال مشهورة لدى العموم ليسهُل إثباته؟ لِم لا نقرر أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيحًا، فيمتنع بهذه الطريقة هذا النوع الكثير الوقوع من الطلاق الذي يقع الآن بكلمة خرجت على غير قصد ولا روية

(1) الإمام محمد عبده: الأعمال الكاملة، ص 119.

في وقت غضب؟.. نظن أن في الأخذ بهذا الحكم موافقة لآية من كتاب الله ورعاية لمصلحة الناس، وما يدرينا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد اطلع على ما تصل إليه الأمة في زمان كزمننا هذا، فأنزل تلك الآية الكريمة لتكون نظامًا نرجع إليه عند مسيس الحاجة كما هو شأننا اليوم[1].

ويضع الإمام الشروط والمحددات لضبط وتوثيق الطلاق بقوله:

بل إن أرادت الحكومة أن تفعل خيرًا للأمة، فعليها أن تضع نظامًا للطلاق على الوجه الآتي:

المادة الأولى: كل زوج يريد أن يطلق زوجته، فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي، أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه، ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجته.

المادة الثانية: يجب على القاضي أو المأذون أن يرشد الزوج إلى ما ورد في الكتاب والسُنة مما يدل على أن الطلاق ممقوت عند الله، وينصحه ويبين له تبعية الأمر الذي سيقوم عليه ويأمره أن يتروى مدة أسبوع.

المادة الثالثة: إذا أصر الزوج، بعد مضي الأسبوع، على نية الطلاق فعلى القاضي أو المأذون أن يبعث حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهل الزوجة أو عدلين من الأجانب إن لم يكن لهما أقارب ليصلحا بينهما.

المادة الرابعة: إذا لم ينجح الحكمان في الإصلاح بين الزوجين فعليهما أن يقدما تقريرًا للقاضي أو المأذون، وعند ذلك يأذن القاضي أو المأذون للزوج في الطلاق.

(1) الإمام محمد عبده: المرجع السابق، ص 120 - 121.

المادة الخامسة: لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضي أو المأذون، وبحضور شاهدين، ولا يقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية.

والذي يتأمل في الآيات التي سبق ذكرها في الاستشهاد والتحكيم، يرى أن نظامًا مثل هذا ينطبق على مقاصد الشريعة ولا يخالفها في شيء. وليس لمعترض أن يحتج بأن نظامًا مثل هذا يسلب الزوج حقه في الطلاق، لأن حق الزوج في الطلاق باق على ما هو عليه الآن، فهو الذي يملك عصمة الزواج. وأسباب الفراق لا تزل متروكة لتقديره. وغاية ما في الأمر أننا اشترطنا أن يسبق الطلاق تحكيم الحكمين ونصيحة القاضي، وليس في هذا تعدّ على حق من حقوق الزوج، وإنما هو وسيلة للتروي والتبصير، اتخذت لمصلحة المرأة وأولادها، بل ولمصلحة الزوج نفسه، حيث نرى كثيرًا من الأزواج يتأسفون على وقوع الطلاق منهم على غير روية ثم يضطرون إلى استعمال الحيل الدنيئة كالمحلل مثلاً لمداواة تعجلهم وطيشهم.

ألا يرى أفاضل الفقهاء أن مثل هذه الطريقة البسيطة تترتب عليها منفعة عظيمة في تقليل عدد الطلاق، فضلاً عما فيها من اتباع أوامر الله وتنفيذ حكم مهم مثل حكم التحكيم المنصوص عنه في الآية التي ذكرناها واتباع أمر شرعي بقي معطلاً إلى الآن حيث لم نسمع بإجرائه يومًا، خصوصًا في أمة كأمتنا بلغ أمرها من فساد الأخلاق والطيش إلى حد أن الرجل يحلف بالطلاق وهو يأكل ويشرب ويمشي ويضحك ويتشاجر ويسكر، وامرأته جالسة في بيتها لا تعلم شيئًا مما جرى في الخارج بينه وبين غيره.

ومنها يظهر أن كل أربع زوجات تطلق منهن واحدة. وتبقى ثلاث، وهذه النتيجة وإن كانت أحسن من الأول بسبب أنها تشتمل على سكان الأرياف

الذين يطلقون مثل أهل مصر إلا أن كليهما من أقوى الحجج على اضمحلال حال العائلات عندنا وسهولة تهدم بنائها.

ومن الغنى عن البيان أن المرأة إذا شعرت بجميع ما لها من الحقوق، فإنها لا تقبل أن تعامل بطرق القسوة والإهانة التي تعامل بها وهي جاهلة، وعند ذلك يحس الرجال أنفسهم بأنه ليس من اللائق بهم أن يستعملوا حق الطلاق الذي وكله الله بأمانتهم إلا عند الضرورة التي شاع الطلاق لأجلها، فتربية النساء مما يساعد على إصلاح أخلاقنا وتأديب ألسنتنا، فإن الرجل يحتقر المرأة الجاهلة، ولكنه يشعر رغمًا عن إرادته باحترام المرأة إذا وجد منها عقلاً ومعرفة وعلوا في الأخلاق، فيعف لسانه في ذكر ما لا يليق بها و يؤدي لها حقوقها.

ولكن لا يجمل بنا أن ننتظر ذلك الزمان الذي يبلغ فيه النساء بالتربية والتهذيب لما يملأ قلوب الرجال من توقيرهن واحترامهن، بل يجب على كل من يهتم بشأن زوجته أن ينظر في الطرق التي تخفف من مضار الطلاق إلى أن يأذن الله بتلك الغاية التي هي منتهى كل غاية، وقد بينا أن مجموع المذاهب الإسلامية قد حوى من الأحكام ما يساعد على وضع حدود تقف عندها العامة وتكون مراعاتها من الوسائل إلى تقدمنا في طريق الصلاح. وأقل ما يكون من أثرها ألا تجد المفاسد سبيلًا من الشرع إلى ظهورها، فبذلك يكمل نظام العائلة وتعيش المرأة في طمأنينة وراحة بال ولا تكون في كل آن مهددة بفقد مكانتها من العائلة بسبب وبلا سبب.

ولكن لنا أن نلاحظ أنه مهما ضيقنا حدود الطلاق، فلا يمكن أن تنال المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة إلا إذا منحت حق الطلاق. ومن

حُسن الحظ أن شريعتنا النفيسة لا تعوقنا في شيء مما نراه لازمًا لتقدم المرأة. والوصول إلى منح المرأة حق الطلاق يكون بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يجري العمل بمذهب غير مذهب الحنفية الذي حرم المرأة في كل حال من حق الطلاق، حيث قال الفقهاء من أهله: «إن الطلاق منع عن النساء لاختصاصهن بنقصان العقل ونقصان الدين وغلبة الهوى». مع أن هذه الأسباب باطلة، لأن ذلك إن كان حال المرأة في الماضي فلا يمكن أن يكون حالها في المستقبل، ولأن كثيرًا من الرجال أحط من النساء في نقصان الدين والعقل وغلبة الهوى.. وأستدل على ذلك بملاحظة وردت عليّ عند اطلاعي على إحصائية الطلاق في فرنسا، فقد رأيت أنه في سنة 1890م حكمت المحاكم الفرنسية بالطلاق في 9785 قضية، منها سبعة آلاف تقريبًا حكم فيها بالحق للنساء حيث ثبت أمام المحاكم أن العيب كان من الرجال.

ولا يصح في الحق أن شريعة سمحاء عادلة كشريعتنا، أن تسلب المرأة جميع الوسائل التي تبيح لها التخلص من زوج لا تستطيع المعيشة معه، كان شريرًا أو من أرباب الجرائم أو فاسقًا أو غير ذلك، مما لا يمكن معه لامرأة سليمة الذوق والأخلاق أن ترضى بعشرته.

وقد وفى مذهب الإمام مالك للمرأة حقها في ذلك، وقرر أن لها أن ترفع أمرها إلى القاضي في كل حالة يصل لها من الرجال ضرر.

جاء في كتاب (البهجة في شرح التحفة) لأبي الحسن التسولي ما يأتي: «إن الزوجة التي في العصمة إذا أثبتت ضرر زوجها بها بشيء من (المضار) المتقدمة، والحال أنها لم يكن لها بالضرر شرط في عقد النكاح، من أنه إن

أضر بها فأمرها بيدها، فقيل: لها أن تطلق نفسها بعد ثبوت الضرر عند الحاكم من غير أن تستأذنه في إيقاع الطلاق المذكور، أي لا يتوقف تطليقها نفسها على إذنه لها فيه، وإن كان ثبوت الضرر لا يكون إلا عنده، كما أن الطلاق المشترط في عقد النكاح، أي المعلق على وجود ضررها، لها أن توقعه بعد ثبوته بغير إذنه وظاهره اتفاقًا. وقيل: حيث يكن لها شرط به لها أن توقع الطلاق أيضًا، لكن بعد رفعها إياه للحاكم، وبعد أن يزجره القاضي بما يقضيه اجتهاده من ضرب أو سجن أو توبيخ ونحو ذلك ولم يرجع عن إضرارها. ولا تطلق نفسها قبل الرفع والزجر. وفهم من قوله: إن الطلاق بيد الحاكم، فهو الذي يتولى إيقاعه إن طلبته الزوجة وامتنع الزوج، وإن شاء الحاكم أمرها أن توقعه، فعلى هذا القول لا بد أن يوقعه الحاكم أو يأمرها به فتوقعه. وإذا أمرها به فهي نائبة عنه في الحقيقة كما أنه هو نائب عن الزوج شرعًا حيث امتنع منه. وروى أبو يزيد عن ابن القاسم: أنها توقع الطلاق دون أمر الإمام. قال بعض الموثقين: «والأول أصوب».

الطريقة الثانية: أن يستمر العمل على مذهب أبي حنيفة، ولكن تشترط كل امرأة تتزوج أن يكون لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت أو تحت شرط من الشروط، وهو شرط مقبول في جميع المذاهب.

وهذه الطريقة أفضل من الأولى من بعض الوجوه، فإن من المضار الحقيقية التي تتفق كل النساء في التحفظ منها وبذل المستطاع في اتقائها ما لا يكون سببًا يسمح للقاضي أن يحكم بالطلاق في مذهب مالك وذلك كتزوج الرجل بامرأة أخرى وزوجته الأولى في عصمته، فإن الزوجة الأولى لو رفعت شكواها إلى القاضي وطلبت منه أن يطلقها لم يجُز للقاضي أن يجيب

طلبها، فلو اشترطت أن تطلق نفسها متى شاءت أو عندما يتزوج عليها كان الأمـر بيدهـا، ولكن العمل عـلى الطريقة الـولى أحكم وأحـزم، فإن وضع الطلاق تحت سـلطة القاضي ادعى إلى تضييق دائرته وأدنى إلى المحافظة على نظام الزواج.

ولما كان تخويل الطلاق للنساء مما تقتضيه العدالة والإنسانية، لشدة الظلم الواقـع عليهن من فئة غير قليلة من الرجل لم تتحمل أرواحهم بالوجدانيات الإنسانية السليمة كان لي الأمل الشديد في أن يحرك صوتي الضعيف همة كل رجل محب للحق من أبناء وطني من أولياء الأمور إلى إغاثة هؤلاء الضعيفات المقهورات الصابرات[1].

حاولت أن أستعير عبارات الإمام محمد عبده في لغتها الأصلية حول هذه القضية الشـائكة وقد اجتمع هيئة كبـار العلماء بعد مضي ما يزيد عن قرن مـن الزمان لمناقشـة قضية الطلاق والخـروج على الناس بـرأي يوضح أبعاد القضية و إن اتفقت مع الإمام في بعض الرأي واختلفت عنه في جانب آخر، وهـذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الإمام محمد عبده كان سـابقًا لعصره بزمن طويل!!

(1) الإمام محمد عبده: المرجع السابق، ص 123 - 124.